240

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
دائرة النقض الإداري

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 26 رجب الموافق :- 15-11-1428م - 1998ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د/ خليفة سعيد القاضي . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- أبوالقاسم علي الشارف .

:- سعيد علي يوسف .

وحضور الطعني العام

نيابة النقض الأستاذ :- إسماعيل المقيفي .

وسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخوبادي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 62/42ق .

المقدم من :- الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي .

ضد :- إدارة القضايا .

ضد :- نصر علي العبيدي .

ضد :- إدارة المحاماة الشعبية .

عن الحكم الصادر من محكمة إستئناف بنغازي - القضاء الإداري بتاريخ 28-2-1995ف - في الدعوى الإدارية رقم 106/23ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض وبعد المداولة قانوناً .

الوقائع

تخلص الوقائع في أن الطاعن أقام الدعوى الإدارية رقم 106 لسنة 23ق أمام محكمة إستئناف بنغازي بطلب إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 57 لسنة 1993ف القاضي بإلزام "الجهة الطاعنة" بربط معاش المطعون ضده إعتباراً من تاريخ قرار جهة الإدارة بإحالته إلى التقاعد الصادر بتاريخ 1-1-1988ف

Scanned by CamScanner

(42)

حساب قيمة العمل الإضافي في المعاش كاملة . وقال شرحاً لدعواه بأن القرار المطلوب إلغاؤه مخالفاً للقانون لأن قانون الخدمة المدنية واللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع تطلبت توافر اللياقة الصحية لتولي الوظائف أو العمل فإذا ماثبت عدم لياقة الموظف صحياً فإن خدمته تعد منتهية بقوة القانون إعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية لعدم اللياقة الصحية ولايترتب على تأخر جهة الإدارة في إصدار قرار بإنهاء خدمة الموظف أي أثر لإمتداد خدمته وفقاً لنص المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية التي نصت على أن خدمة الموظف الغير لائق صحياً تنتهي إعتباراً من اليوم التالي لإستنفاذ إجازاته السنوية مالم يطلب إحالته للتقاعد قبل ذلك وخلص إلى طلب الحكم بإلغاء القرار محل الطعن .

نظرت محكمة إستئناف بنغازي (الدائرة الإدارية) الطعن وقضت فيه بتاريخ 28-2-1995ف بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفض الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة بالمصاريف .

* وهذا هو الحكم المطعون فيه *

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 28-2-1995ف وبتاريخ 24-4-1995ف قررت إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا وأودع أحد أعضائها صورة الحكم المطعون فيه وصورة من قرار لجنة المنازعات الضمانية ومذكرة شارحة وبتاريخ 30-4-1995ف أعيد أصل التقرير بالطعن إلى قلم كتاب المحكمة العليا حيث أعلن إلى المطعون ضده بذات التاريخ . وبتاريخ 1-6-1995ف أودع دفاع المطعون ضده مذكرة رادة بدفاع موكله .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها ورأت فيها قبول الطعن ورفضه موضوعاً .

الأسباب

حيث أن الطعن أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبياناً لذلك قالت :

إن كلاً من قانون الخدمة المدنية أو اللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع قد جعلت من عدم توفر اللياقة الصحية سبباً لإنتهاء خدمة الموظف أو المنتج بقوة القانون إعتباراً من صدور قرار اللجنة الطبية بعدم توفر اللياقة الصحية وأن ما تتخذه الإدارة بعد ذلك من إجراءات لايعدو أن يكون تنفيذاً لمقتضى القانون ومن ثم إذا ماتراخت جهة الإدارة في إتخاذ قرار بإنهاء الخدمة ليس من شأنه أن يرتب أي أثر قانون يتعلق بمد خدمة الموظف أو إحتسابها في المعاش وقد نصت المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية على أن خدمة الموظف الغير لائق صحياً تنتهي إعتباراً من اليوم التالي لإستنفاذ إجازاته مالم يطلب الإحالة على التقاعد قبل ذلك .

Scanned by CamScanner

(83)

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة 107 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 76 نصت على أن " تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية المختصة ، وأن الموظف الذي تنتهى خدمته بسبب عدم اللياقة الصحية تعد خدمته منتهية إعتباراً من اليوم التالي لإستنفاذه جازاته السنوية مالم يطلب إحالته للتقاعد قبل ذلك ، ومؤدى ذلك أن عدم اللياقة الصحية يثبت بقرار يصدر عن اللجنة الطبية مما يجعله قراراً فنياً يكشف عن مدى لياقة الموظف للإستمرار في عمله فإذا ثبت عدم لياقة الموظف صحياً لإستمراره في الوظيفة كان له أن يستنفذ إجازاته السنوية قبل أن يحال على التقاعد وله أيضاً أن يطلب إحالته على التقاعد حتى قبل إستنفاذ إجازاته السنوية وينبغي على لك أنه حتى بعد ثبوت عدم اللياقة الصحية في الموظف بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة فإن خدمته عد تمتد إلى أن يستنفذ إجازاته السنوية على النحو السالف بيانه مما لا يجوز معه القول أن خدمة الموظف تنتهي بمجرد صدور قرار اللجنة الطبية المختصة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر عندما أعتبر خدمة المطعون ضده قد إنتهت بتاريخ صدور قرار جهة الإدارة وليس من تاريخ قرار اللجنة الطبية بتقدير نسبة العجز فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويتعين معه رفض الطعن .

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

رئيس الدائرة	المستشار	المستشار
خليفة سعيد القاضي	أبوالقاسم علي الشراف	سعيد علي يوسف

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدي

سالمة ..

Scanned by CamScanner